قاعدة الاطّراد وأثرها في بناء الأحكام

د.حسن الطاهر الشيخ الطيب*

---

* أستاذ أصول الفقه، كلية التربية، بجامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية (حالياً) أ.مساعد، كلية الشريعة، جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم (سابقاً).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

ملخص البحث

إن قاعدة الاطّراد من القواعد الأصولية المعتبرة، غير أنها لم تلق العناية الكافية، وقد حاولت جهدي أن أكشف عن جانب مهم في هذه الدراسة وأميط اللثام عن هذه القاعدة.

وقد جاء هذا البحث في ثلاثة مباحث وخاتمة ،تناولت في المبحث الأول مفهوم الاطّراد في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء والأصوليين، وتناولت في الثاني الاطّراد واشتراطه في بعض المباحث الأصولية والفقهية، وذلك تأصيلاً لهذه القاعدة، وكشفاً عن مكانتها في المدونة الأصولية والفقهية، وتعرضت في المبحث الثالث إلى أثر القاعدة في الجزيئيات الفقهية إظهاراً لمدى فشوها في أبواب الفقه المختلفة، ثم ذيلت البحث بخاتمة أظهرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها مع توصيات علّ الله ينتفع بها.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

مقدمة

الحمد لله الذي أنار للعالمين غياهب الظلمات، وأوضح لهم صراطاً مستقيماً لو اتبعوه لنجوا بأنفسهم من المهلكات، ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[1]، وخص هذه الأمة بأكرم رسول صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم؛ نصح لها وبين لها طريق الحق، وكذلك سبل الضلالات، وأخبر بنجاة المتمسك بشرعه وهلاك متبع الغوايات، وقيد لحفظه نجوماً وأقماراً فأزاحوا غوامضه وفكوا المشكلات، وذلك بوضع قواعد تساعد المستفيد في الاستنباط وفك المجملات، فاستعنت بالله تعالى راجياً توفيقه مع تحسين للنيات، في أخذ قاعدة أصولية رسمها الاطّراد، لها أهميتها في الأصول والفقه واللغات، مبدي عليها ما استطعت من نكات، على يقين مني أن لهذا الفن أهله الثقات، فأردت أن أضرب معهم بسهم في علم يخشى عليه من الثبات، لما أصاب الهمم من الكلل وضعف الرغبات، وقد اتبعت منهجاً استقرائياً، وآخر استنباطياً تطمئن النفس إليه - إن شاء الله- مع تخريج للأحاديث وعزو للآيات، وإرجاع كل قول إلى قائله معتمداً على الكتب الأمهات، وقد قسمته إلى مباحث ومطالب على ما هو آت:

خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم الاطّراد في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول: مفهوم الاطّراد في اللغة

المطلب الثاني: مفهوم الاطّراد في الاصطلاح

المطلب الثالث: الفرق بين الاطّراد والدوران

المبحث الثاني: الاطّراد عند الأصوليين والفقهاء

المطلب الأول: الاطّراد عند الأصوليين

---

(١) سورة الأنعام: ١٥٣.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المسألة الأولى: اطّراد الحد
المسألة الثانية: اطّراد الحقيقة
المسألة الثالثة: اطّراد المجاز
المسألة الرابعة: اطّراد العلة
المطلب الثاني: الاطّراد عند الفقهاء
المسألة الأولى: اطّراد العادات
المسألة الثانية: اطّراد القواعد الفقهية
المبحث الثالث: الأثر الفقهي لقاعدة الاطّراد
المطلب الأول: الأثر الفقهي لاطّراد الحد
المطلب الثاني: الأثر الفقهي لاطّراد الحقيقة
المطلب الثالث: الأثر الفقهي لاطّراد القواعد
المطلب الرابع: الأثر الفقهي لاطّراد العلة
الخاتمة والنتائج والتوصيات

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المبحث الأول

مفهوم الاطّراد في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول: مفهوم الاطّراد في اللغة:

الاطّراد في اللغة مصدر اطّرد الأمر إذا تبع بعضه بعضاً، واطرد الحد تتابعت أفراده، وجرى مجرى واحد كجري الأنهار، والطرْد الإبعاد، وكذلك الطَرْد بالتحريك، تقول طردته فذهب، ولا يقال منه انفعل ولا افتعل إلاّ في لغة رديئة.[1]

واطّرد الشيء تبع بعضه بعضاً وجرى، تقول: اطرد الأمر إذا استقام، والأنهار تطّرد أي تجري، وقول الشاعر يصف الفرس:

وكأنّ مطّرد النسيم إذا جرى❖❖❖بعد الكلال خليتا زنبور[2]

قال سيبويه: طردته نفيته وأطردته، والطريد الرجل يولد بعد أخيه، فالثاني طريد الأول، واطّرد الشيء تبع بعضه بعضاً.[3]

ويقال: الماء الطرْد، وهو الذي تخوضه الدواب، سمّي بذلك لأنه تطّرد فيه، أي تتابع، أو تطّرده، أي تدفعه إذا خاضته.[4]

والاطّراد في البديع: هو أن يذكر المتكلم اسم الممدوح واسم أبيه، ومن أمكن من آبائه، مرتبة على حكم ترتيبها في الولادة، ومنها قوله تعالى حكاية عن

---

(١) الجوهري: الصحاح،٣/٤،طبعة دار الملايين.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ابن سيدة الأندلسي :المخصص : ٣/٣٥٤، الطبعة الأولى، دار احياء التراث العربي، ١٩٩٦م، تحقيق : خليل ابراهيم جفال.

(٤) ابن قتيبة :عبد الله بن مسلم :غريب الحديث ، ٢/٦٠٢،الطبعة الأولى، مطبعة العاني، بغداد،١٣٩٧هـ ، تحقيق: عبد الله الجبوري.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

يوسف عليه السلام: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾[1]، حيث لم يَرِد مجرد ذكر الآباء بل ذكر ملتهم التي اتبعها.[2]

المطلب الثاني: مفهوم الاطّراد في الاصطلاح:

أولاً: مفهوم الاطّراد عند الأصوليين: عبّر الأصوليون عن الاطّراد بعبارات مختلفة المبنى، متفقة المعنى؛ وذلك عند حديثهم عنه كطريق تثبت به علية الوصف المقارن للحكم، نذكر لك من ذلك جملاً:

- قال الرازي في المحصول: "والمراد منه - أي من الطرد- الوصف الذي لم يعلم كونه مناسباً ولا مستلزماً للمناسب، إذا كان الحكم حاصلاً مع الوصف في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع".[3]
- وقال ابن النجار: الطرد مقارنة الحكم للوصف بلا مناسبة لا بالذات ولا بالتبع.[4]
- وقال العطار في حاشيته: "الطرد هو مقارنة الحكم للوصف بلا مناسبة".[5]
- وقال صاحب البحر المحيط حكاية عن القاضي حسين فيما حكاه عنه البغوي: "وهو حمل الفرع على الأصل بغير أوصاف الأصل من غير أن يكون لذلك الوصف تأثير في إثبات الحكم".[6]

---

(١) سورة يوسف:٣٨.

(٢) أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات،ص٢٠: مؤسسة الرسالة، تحقيق: عدنان درويش- محمد المصري.

(٣) الرازي: محمد بن عمر بن حسين، المحصول: ٥/٥، ٣٠: الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة النشر: ١٤٠٠هـ، تحقيق: د.طه جابر فياض العلواني.

(٤) ابن النجار،شرح الكوكب المنير، ٤/١٩٥، طبعة مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، تحقيق: محمد الزحيلي- نزيه حماد.

(٥) حاشية العطار، ٢/٣٣٧، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون.

(٦) الزركشي، بدر الدين: بحر المحيط:٤/٣٢١: طبعة دار الكتب العلمية: تحقيق: محمد محمد تامر.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

- وقال الإسنوي: "والطرد مصدر بمعنى الاطّراد، وهو أن يثبت الحكم مع الوصف الذي لم يعلم كونه مناسباً ولا مستلزماً للمناسب في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع".[1]

والذي نلحظه اتفاق الأصوليين على مفهوم الاطّراد، فكلهم قد جعلوه مقارنة الحكم للوصف بلا مناسبة أصالة أو تبعاً، لأنّ المناسبة بين الحكم والوصف تفيد قياس العلة، وإن كان الوصف مستلزماً للمناسبة فهو قياس الشبه.

ثانياً: مفهوم الاطّراد عند الفقهاء: الطّرْد عند الفقهاء يعنون به الاستمرارية وعدم التخلف، والغلبة والذيوع، وعندهم المطّرد ضد المضّطرب، وهذه المعاني استفدناها من خلال حديثهم عن شروط العوائد واعتبار الأعراف، حيث جعلوا من شرطهما الاطّراد، قال السيوطي: "إنما تعتبر العادة إذا اضطردت، فإذا اضطربت فلا"،[2] وقال ابن نجيم: "إنما تعتبر العادة إذا اضطردت أو غلبت"[3] ومن خلال حديثهم عن كلية القاعدة وعموم حكمها.[4]

المطلب الثالث: الفرق بين الطرد والدوران: جعل بعض أهل الأصول الطرد والدوران شيئاً واحداً، لكن الذي عليه الأكثرون أنّ بينهما فرقاً، فالدوران هو مقارنة الوصف للحكم وجوداً وعدماً، بينما الطرد هو المقارنة وجوداً لا عدماً.[5]

فالدوران أن يوجد الحكم عند وجود العلة وينتفي عند انتفائها ومثاله: الإسكار في العصير، فإن العصير قبل أن يوجد الإسكار كان حلالاً، فإذا وجد الإسكار صار حراماً، فهذا اقتران الحكم بالوصف وجوداً، وبعد أن صارت الخمر خلاً بالاستحالة وليست مسكرة لم تكن حراماً، فهذا اقتران عدم الحكم بعدم

(١) الإسنوي: جمال الدين: نهاية السول شرح منهاج الوصول: ٢/١٨٤، الطبعة الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

(٢) السيوطي: جلال الدين، الأشباه والنظائر: ص١٧١: طبعة دار الكتب العلمية - بيروت.

(٣) ابن نجيم زين العابدين: الأشباه والنظائر: ص٩٤، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

(٤) راجع ص ٢٢ من هذا البحث.

(٥) البحر المحيط: ٤/٢٢١؛ الشوكاني: محمد علي: إرشاد الفحول: ٢/١٣٩، طبعة دار الكتاب العربي، تحقيق: أحمد عزو عناية.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الوصف، فدلّ ذلك على أن العلة هي: الإسكار، لأنه لما وجد حصل التحريم، ولما زال، زال التحريم، وكالطعم مع الربا في حَبِّ البر، فإنه وهو مأكول فيه الربا، فإذا زرع وصار فصيلاً غير مطعوم فلا ربا فيه، فإذا عَقَدَ الحب وصار مطعوماً عاد الربا فيه.(1)

قلت:ولعلّ دوران الوصف مع الحكم وجوداً وعدماً يشير إلى ثمة مناسبة وملائمة بين الحكم والوصف بينما طرد الوصف مع الحكم لا يشترط فيه ملاءمة أو تأثير، ومثال الطّرد قول بعضهم : الخل مائع لا يبنى على جنسه القناطر ، ولا يصاد منه السمك . ولا ينبت فيه القصب أو لا تعوم فيه الجواميس ، أو لا يزرع عليه الزرع،ونحو ذلك. فلا تزال به النجاسة كالدهن، وكأنه علل إزالة النجاسة بالماء بأنه تبنى القنطرة على جنسه ، واحترز من الماء القليل ، وهذا وصف طردي ليس بعلة.(2)

(1) عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي،تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، ص٣٧٨، دار ابن الجوزي ، السعودية ، ط ٤ ، ١٤٣٦ هـ شرح عبد الله بن صالح الفوزان.

(2) شرح الكوكب منير ٤/١٩

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المبحث الثاني

الاطّراد عند الأصوليين والفقهاء

المطلب الأول: الاطّراد عند الأصوليين:

المسألة الأولى: اطّراد الحد:

يجدر بنا أولاً الوقوف على ماهية الحد في اللغة والاصطلاح، ثم الكلام على مقال الأصوليين في ذلك.

أولاً: مفهوم الحد في اللغة: الحد في اللغة هو المنع، ومنه سمّي البوّاب حداداً، لأنه يمنع من دخول الدار، ومنه الحدود الشرعية لأنها تمنع صاحبها من العوْد إلى المعصية وسمّي التعريف حداً لأنه يمنع غير أفراد المعرّف من الدخول كما يمنع أفراد المعرّف من الخروج.[1]

والحد إمّا أن يكون بحسب المعنى، أو بحسب اللفظ، فإن كان بحسب اللفظ فهو الحد اللفظي، وإن كان بحسب المعنى؛ فإن اشتمل على جميع الذاتيات[2] فهو الحقيقي، وإن لم يشتمل على ذلك فهو الرسمي.[3]

---

(١) الجرجاني،علي بن محمد،التعريفات، ص ١١٢، الطبعة الأولى،دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري، زكريا الأنصاري، الحدود الأنيقة، ص ٦٥، الطبعة الأولى،١٤١١هـ دار الفكر، بيروت،تحقيق: مازن مبارك، الصحاح للجوهري، ٣/٢٥، أبي الفتح البعلي الحنبلي، المطلع على أبواب الفقه، ص ٣٧٠، طبعة المكتب الإسلامي، تحقيق: محمد بشير الأدلبي.

(٢) الذاتي كل شيء يدخل في حقيقة الشيء دخولاً لا يتصور فهم معناه بدون فهمه: كالجسمية للفرس؛ إذ من فهم الفرس، فهم جسماً مخصوصاً، فالجسمية داخلة في ذات الفرس، ابن قدامة،روضة الناظر،ص٥٧، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

(٣) القرافي،شهاب الدين أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، ص٧٩، شرح الكوكب المنير، ١/٩٢-٩٥.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

ثانياً: مفهوم الحد في الاصطلاح: الحد اصطلاحاً هو : القول الدال على ماهية الشيء،(1) قال ابن حزم: الحد هو لفظ وجيز يدل على طبيعة الشيء المخبر عنه، كقولك: الجسم هو كل طويل، عريض، عميق؛ فإنّ الطول والعرض والعمق هي طبائع الجسم، لو ارتفعت عنه ارتفعت الجسمية ضرورة، ولم يكن جسماً، فكانت هذه العبارة مخبرة عن طبيعة الجسم، ومميزة له مما ليس بجسم.(2)

وفي المسودة لآل تيمية: "هو الجامع المانع، يجمع جزئيات المحدود، ويمنع من دخول غيرها فيها"،(3) وكان بعض مشايخ خراسان يقول: "الحد ما منع الولج من الخروج، والخارج من الولوج، قال القاضي أبو الطيب: وهذا أبرد من الثلوج"،(4) وقال ابن النجار في حد الحد: هو "الوصف المحيط بموصوفه".(5)

ثالثاً: اشتراط اطّراد الحد: ويقصدون به: وجود المعاني التي عُرف بها المحدود في جميع الصور، أي كلما وجد الحد وجد المحدود، وأجمع الأصوليون أن من شرط الحد الاطّراد والانعكاس،(6) قال الزركشي: "وأمّا شروط صحته - يعني الحد - فمنها ما يرجع إلى اللفظ، ومنها ما يرجع إلى المعنى:

فمن المعنوية: أن يكون جامعاً لسائر أفراد المحدود، وهذا هو المراد بقولهم الاطّراد، ومانعاً من دخول غير المحدود في الحد، وهذا هو المراد بقولهم الانعكاس،

---

(1) والماهية ما يصلح جواباً للسؤال بصيغة ما هو، روضة الناظر، لابن قدامة، ص٥٥.

(2) ابن حزم الأندلسي،علي بن أحمد:الإحكام في أصول الأحكام،ص٣٤، مطبعة العاصمة، القاهرة.

(3) آل تيمية، المسودة، ص٥١٠، الناشر: مطبعة المدني، القاهرة، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.

(4) ابن السبكي،تاج الدين عبد الوهاب بن علي،رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ١/٢٨٩، دار النشر: عالم الكتب - لبنان/ بيروت - ١٩٩٩ م - ١٤١٩ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.

(5) شرح الكوكب المنير،١/٨٩.

(6) البحر المحيط،١/٨٢.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

قاله القرافي[1]، وقال ابن مفلح: "شرطه – أي الحد – أن يكون مطّرداً"[2] وقال ابن السبكي: "فإذن شرط الحد: أن يكون مطّرداً منعكساً، وإن شئت قل: جامعاً مانعاً"[3].

المسألة الثانية: اطّراد الحقيقة:

أولاً: مفهوم الحقيقة في اللغة: الحقيقة في اللغة: إمّا (فعيل) بمعنى فاعل من حق الشيء إذا ثبت ومنه (الحاقة)، لأنها ثابتة كائنة لا محالة، وإما بمعنى (مفعول) من حققت الشيء إذا أثبته، فيكون معناها الثابتة والمثبتة في موضعها الأصلي، والتاء للتأنيث في الوجه الأول، ولنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية في الثاني، كما في (نطيحة) و (أكيلة)، لأنّ فعيلاً بمعنى المفعول، يستوي فيه المذكر والمؤنث، قال صاحب المفتاح[4]: "إنها للتأنيث في الوجهين لأنّه صفة غير جارية على موصوفها، والتقدير كلمة حقيقية وإنما يستوي المذكر والمؤنث في (فعيل) بمعنى مفعول إذا كان جارياً على موصوفه، نحو (رجل قتيل) و (امرأة قتيل) وإلا فالتأنيث واجب دفعاً للالتباس، نحو (مررت بقتيل بني فلان) و (قتيلة بني فلان) و (فعيل) بمعنى فاعل يذكر ويؤنث سواء أجري على موصوفه أو لا، نحو (رجل ظريف) و (امرأة ظريفة) وحقيقة الشيء كماله الخاص به، يقال حقيقة الله ولا يقال ماهية الله لإيهامها معنى التجانس"[5].

---

(١) البحر المحيط، ١/٨١، مختصر ابن الحاجب، ١/٢٩٥، روضة الناظر، ١/٦٠.

(٢) بن مفلح الحنبلي أبو عبد الله محمد بن مفلح،أصول الفقه،١/٤٣، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، تحقيق : الدكتور فهد بن محمد السدحان.

(٣) رفع حاجب عن مختصر ابن الحاجب ١/١٨٩

(٤) الشريف التلمساني :أبي عبد الله محمد بن أحمد،مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول، ص ٤٧٦، مؤسسة الريان للطباعة والنشر،تحقيق: محمد علي فركوس.

(٥) الكليات، لأبي البقاء، ص٥٥٩.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

والحَقِيقَةُ: ما يحِقُّ عليكَ أنْ تَحميَهُ يُقال: فلانٌ حامِي الحَقِيقَةِ، نَقَلَه الجَوهَرِي، وهو مَجاز، كما في الأساس، وفي اللسانِ: حَقِيقَةُ الرجلِ: ما يَلزَمُه حِفظُه ومَنْعُه، ويَحِق عليه الدِّفاعُ عنه من أَهل بَيتِه، وجَمعُها: الحَقائِقُ.(1)

ثانياً: مفهوم الحقيقة في الاصطلاح: الحقيقة اصطلاحاً هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في الاصطلاح الذي به التخاطب، وهذا الذي عليه جمهرة من الأصوليين.(2)

شرح التعريف: اللفظ في أصل اللغة مصدر بمعنى الرمي، وهو بمعنى المفعول، فيتناول ما لم يكن صوتاً وحرفاً وما هو حرف واحد وأكثر، مهملاً أو مستعملاً، صادراً من الفم أو لا، لكن خُصَّ في عُرف اللغة بما صدر من الفم من الصوت المعتمد على المخرج حرفاً واحداً أو أكثر، مهملاً أو مستعملاً، فلا يقال لفظ الله بل يقال كلمة الله.(3)

وفي اصطلاح النحاة: ما من شأنه أن يصدر من الفم من الحرف واحداً أو أكثر أو يجري عليه أحكامه، كالعطف والإبدال، فيندرج فيه حينئذ كلمات الله وكذا الضمائر التي يجب استتارها، وهذا المعنى أعم عن الأول، وأحسن تعاريفه على ما قيل: صوت معتمد على متطع حقيقةً أو حكماً، فالأول: كزيد، والثاني: كالضمير المستتر في (قم) المقدر بأنت.(4)

---

(1) الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، 25/171، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، ابن منظور، محمد بن مكرم لسان العرب، 10/49، الطبعة الأولى، دار صادر بيروت.

(2) الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، 1/38، طبعة دار الكتاب العربي – بيروت، 1404هـ السعاي، أبو المظفر منصور بن محمد، قواطع الأدلة، 1/139، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، 1418هـ - 1999م.

(3) الكليات، لأبي البقاء الكفوي، ص1223.

(4) المرجع السابق نفس الصفحة.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وقولهم (المستعمل) قيد يخرج به اللفظ الموضوع قبل الاستعمال: فإنه ليس بحقيقة ولا مجاز، ويصح هذا على قول من يقول إنّ الألفاظ العربية وضعت أولاً لمعانٍ، ثم بعد ذلك استعملت فيها، فيكون لها وضع متقدم على الاستعمال، وهذا إنما صحّ على من جعل اللغات اصطلاحية،[1] وأن قوماً من العقلاء اجتمعوا واصطلحوا على أن يسموا هذا بكذا وهذا بكذا وجعل هذا عاماً في جميع اللغات، ويخرج أيضاً به المهمل.

وقولهم (فيما وضع له) يخرج به المجاز: فإنّه مستعمل في غير ما وضع له، ولك أن تقول المجاز موضوع فلا يخرج بهذا الفصل، وإنما يخرج لو قال وضعاً أولاً، ولا يمكن أن يزاد هذا القيد مخافة أن يعترض عليه بالحقيقة الشرعية والعرفية لأنهما من غير وضع أول.[2]

وقولهم (في اصطلاح التخاطب) يشمل أقسام الحقيقة الثلاثة، فكلّ ما حصل به التخاطب بحيث لا يفهم عند التخاطب غيره، سواءٌ كان المخاطب به معنيٌ لغوياً: كلفظ الإنسان للحيوان الناطق، والأسد للحيوان الشجاع، عريض الأعالي، أو كان معنيٌ عرفياً لغوياً، وهو قسمان: الأول: أن يكون الاسم قد وضع لمعنى عام ثم يخصص بعرف استعمال أهل اللغة ببعض مسمياته، كاختصاص لفظ الدابة بذوات الأربع عرفاً، وإن كان في أصل اللغة لكل ما دب، وذلك إما لسرعة دبيبه، أو كثرة مشاهدته، أو كثرة استعماله، أو غير ذلك.[3]

---

(١) نسب ابن تيمية هذا القول لأبي هاشم بن جبائي، وقال لم يعرف أحد من المسلمين قبله، انظر: كتاب الإيمان لابن تيمية ٢/١٠، الناشر: المكتب الإسلامي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.

(٢) راجع:روضة الناظر لابن قدامة:١/٢٣١،مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع،شرح الكوكب المنير لابن النجار:١/٧٧،تيسير التحرير لأمير بادشاه :١/٢،طبعة دار الفكر،الإحكام للآمدي،١/٥٢،الإبهاج لابن السبكي:١/٢٧٢

(٣) راجع: المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

والثاني: أن يكون الاسم في أصل اللغة بمعنى، ثم يشتهر في عرف استعمالهم بالمجاز الخارج عن الموضوع اللغوي، بحيث إنه لا يفهم من اللفظ عند إطلاقه غيره، كاسم الغائط: فإنه وإن كان في أصل اللغة للموضع المطمئن من الأرض، غير أنه قد اشتهر في عرفهم بالخارج المستقذر من الإنسان، حتى إنّه لا يفهم من ذلك اللفظ عند إطلاقه غيره، ويمكن أن يكون شهرة استعمال لفظ الغائط من الخارج المستقذر من الإنسان لكثرة مباشرته، وغلبة التخاطب به، مع الاستكاف من ذكر الاسم الخاص به، لنفرة الطباع عنه. فكنوا عنه بلازمه أو لمعنى آخر.[1]

أو كان اللفظ المخاطب به حقيقة شرعية، وهي استعمال الاسم الشرعي فيما كان موضوعاً له أولاً في الشرع، وسواء كان الاسم الشرعي ومسماه لا يعرفهما أهل اللغة أو هما معروفان لهم، غير أنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى، أو عرفوا المعنى كاسم الصلاة والحج والزكاة ونحوه، وكذلك اسم الإيمان والكفر لكن ربما خصت هذه بالأسماء الدينية.[2]

ثالثاً: اطّراد الحقيقة: ومعنى اطّراد الحقيقة صلاحية إطلاق اللفظ على كلّ فرد من أفراد المعنى المقصود منه مع عدم إمكان العدول في بعض الأفراد، ولقد ذكر الأصوليون أن الاطّراد هو أحد الأوجه التي يفرق بها بين الحقيقة والمجاز، قال الرازي في ذلك: "وأما الفروق الضعيفة فقد ذكر منها الغزالي وجوهاً أربعة أحدها: أن الحقيقة جارية على الاطّراد فقولنا عالم لما صدق على ذي علم واحد صدق على كل ذي علم والمجاز ليس كذلك فإنه لما صح وأسأل القرية ،ما صح وأسأل البساط".[3]

وعلى لزوم اطرادها وقع الخلاف بين الأصوليين، قال الرازي: "دعوى اطّراد الحقيقة ممنوعة؛ لأنّ الحقيقة لا تطّرد في مواقع كثيرة:

---

(١) الإحكام للآمدي: ١/٥٢، الإبهاج لابن السبكي: ١/٢٧٢.

(٢) الإحكام للآمدي: ١/٥٢، الإبهاج لابن السبكي: ١/٢٧٢.

(٣) المحصول للرازي: ١/٤٨٣.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الأول: أن يمنع منه العقل كلفظ الدليل عند من يقول إنه حقيقة في فاعل الدلالة فإنه لما كثر استعماله في نفس الدلالة لا جرم، لم يحسن استعماله في حق الله تعالى إلاّ مقيداً.

والثاني:أن يمنع السمع، منه كتسمية الله تعالى بالفاضل والسخي فإنها ممنوعة شرعاً مع حصول الحقيقة فيه. **الثالث**: أن تمنع منه اللغة كامتناع استعمال الأبلق في غير الفرس. فإن اعتذروا عنه بأن الأبلق موضوع للمتلون بهذين اللونين بشرط كونه فرساً. فنقول جوّز في كل مجاز لا يطّرد أن يكون سبب عدم اطّراده ذلك، وحينئذ لا يمكن الاستدلال بعدم الاطّراد على كونه مجازاً".[1]

ولعلّ قصد الأصوليين باطّراد الحقيقة الغالب عليها، والخارج عن ذلك خرج لمانع فلا يقدح، يقول صاحب المعتمد: "فأما المانع من اطّراد الحقيقة فضربان: أحدهما: أن يكثر استعمالها في المجاز كثرة توهم المجاز ولا يجوز إطلاقها في موضع لا يحسن إيهام ذلك المجاز فيه نحو وصف الله عز و جل بأنه دليل عند من يقول إن قولنا الدليل حقيقة في فاعل الدلالة لأنه قد كثر استعماله في الدلالة فصار إطلاق ذلك يوهم المجاز، والضرب الآخر: السمع؛ فإنه منع من تسمية الله بأنه فاضل، وإن أفاد المدح."[2]

ولأجل هذا الخارج جُعل الاطّراد من الأوجه الضعيفة في التفرقة بين الحقيقة والمجاز.

المسألة الثالثة: اطّراد المجاز:

أولاً: مفهوم المجاز في اللغة: المجاز لغة: مأخوذ من جاز، يجوز، جوزاً، وجوازاً، يقال جاز المكان، إذا سار فيه، وأجازه: قطعه. يقال: جاز البحر: إذا سلكه وسار فيه حتى قطعه وتعداه. ويقال: أجاز الشيء: أي أنفذه، ومنه إجازة العقد: إذا جعل جائزاً نافذاً

---

(١) محصول للرازي ١٠/٤٨٣.

(٢) أبو الحسين البصري،المعتمد ،١/٣٠، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ ،تحقيق : خليل الميس.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

ماضياً على الصحة، وجاوزت الشيء وتجاوزته: تعديته، وتجاوزت عن المسيء: عفوت عنه وصفحت، وتجوَّزْتُ في الصلاة ترخصت فأتيت بأقل ما يكفي.[1]

ثانياً: مفهوم المجاز في الاصطلاح: المجاز اصطلاحاً هو: "اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح به التخاطبُ لعلاقةٍ بينهما وقرينة مانعة من إرادة المَعْنَى الأصلي"،[2] قاله القرافي، وعرّفه الرازي بقوله: "ما أفيد به معنى مصطلح عليه غير ما اصطلح عليه في أصل تلك المواضعة التي وقع التخاطب بها لعلاقة بينه وبين الأول"،[3] وقيل هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أولاً على وجه يصح، وزيادة قيد: "على وجه يصح" لإخراج مثل استعمال لفظ الأرض في السماء.[4]

وكلّ التعريفات للمجاز لا تخرج عما أوردته، ولعلّ أشملها تعريف القرافي؛ لذا سوف أتعاونه بالشرح:

فقوله: (اللفظ المستعمل) قد عرفت شرحهما فيما سبق،[5] وقوله: (في غير ما وضع له) أي أولاً؛ لأنّ المعنى المتبادر عند الإطلاق هو الحقيقي، وبعد وضعه وضعاً أولياً، والمعنى المستعمل في غير ما وضع له بعد وضعه وضعاً ثانياً (في اصطلاح به التخاطب) ليشمل ذلك المجاز اللغوي كتسمية الرجل الجواد بالبحر، وتسمية البليد حماراً، والمجاز العرفي مثاله استعمال لفظ الدابة لذات الحافر والمجاز الشرعي كإطلاق لفظ الصلاة في الشرع لمطلق الدعاء انتقالاً من ذات الأركان للمعنى المتضمن لها من الخضوع والتذلل والسؤال.

---

(١) الفيومي: أحمد بن محمد المقري، المصباح المنير، ١/١١٥، الناشر: المكتبة العلمية: بيروت، لسان العرب، ٥/٣٢٦، دار صادر – بيروت الطبعة الأولى

(٢) القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواع الفروق، ٣/٧٩٩، طبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، تحقيق: أ.د. محمد أحمد سراج، أ.د. علي جمعة محمد

(٣) المحصول، ١/٣٩٧

(٤) إرشاد الفحول ١/٦٣.

(٥) راجع ص ١٠

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وقوله: (لعلاقة بينهما)، أي بين المعنى المجازي والمعنى اللغوي، وهذا المعبر عنه بقيد (على وجه يصح) في بعض التعريفات كما مرّ.

وقوله: (وقرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلي)، أي علامة تجعل إرادة المعنى الحقيقي من اللفظ المطلق غير ممكنة.

ثالثاً: اطّراد المجاز: يرى بعض الأصوليين[1] أنّ من أوجه الفرق الاستدلالية بين المجاز والحقيقة هو عدم اطّراد المجاز[2] واعترض: بأنّ عدم الاطّراد قد يوجد في الحقيقة كالسخي، والفاضل، فإنهما لا يطلقان على الله سبحانه مع وجودهما على وجه الكمال فيه، وكذا القارورة لا تطلق على غير الزجاجة، مما يوجد معنى الاستقرار فيه كالدن.

وأجيب عنه: بأنّ الأمارة عدم الاطّراد لا لمانع لغة أو شرعاً، ولم يتحقق فيما ذكرتم من الأمثلة فإنّ الشرع منع من إطلاق السخي، والفاضل على الله سبحانه، واللغة منعت من إطلاق القارورة على غير الزجاجة،[3] وقد ذكر نحو هذا القول صاحب المعتمد، نافياً اطّراد المجاز ومحتجاً لذلك، قال: "ولو اطرد المجاز كاطّراد الحقيقة لما كان بينهما فصل فإن قيل: الفصل بينهما أن الحقيقة أصلية والمجاز طارئ، قيل: قد أجيب عن ذلك: بأنّ الحقيقة قد تطرأ أيضاً على الحقيقة؛ فإن قيل الفصل بينهما أن المجاز يحتاج في حمله على ما هو مجاز فيه إلى دلالة، وليس كذلك الحقيقة، قيل: بل قد تحتاج الحقيقة إلى دليل إذا كان اللفظ مشتركاً بين حقيقتين، ولقائل أن يقول:

---

(١) هذا رأي الغزالي، ينظر المستصفى ٢/٢٠، تح: محمد سليمان الأشقر، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٩٧م - ١٤١٧هـ.

(٢) المقصود بعدم اطّراد المجاز هو عدم استعماله في غير محله مع وجود السبب المسوّغ لذلك، كالتحول بالنخلة للإنسان الطويل دون غيره مما فيه طول

(٣) إرشاد الفحول، ١/٧٢

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الفصل بينهما: أنّ المجاز لا يسبق إلى الفهم ما هو مجاز فيه ويسبق إلى الفهم ما اللفظ حقيقة فيه سواء كان حقيقة في معنى واحد أو أكثر.[1]

ويمكن أن يحتج لنفي اطّراد المجاز بأن المتجوّز بالاسم في غير ما وضع له، إنما يرخص فيه لغرض لا يجب أن يوجد في غيره، نحو أن يكون قد اهتم بذلك الشيء فدعاه بشدة اهتمامه به إلى أن يبالغ في وصفه فيشبهه بغيره، نحو تسميتهم الرجل الطويل بأنه نخلة، ولا يجب حصول هذا الغرض في غير الناس، ولكنه قائم في كل رجل وقع الاهتمام به؛ فإن قيل: فقد طردتم المجاز في نوعه، قيل إن أريد باطّراده هذا: فذلك لا نأباه، فإن قيل: فلعلهم تجوزوا بالنخلة في الطويل بشرط كونه من الرجال فيطرد الاسم فيما وجد فيه شرطه دون ما عدم فيه شرطه، فيتساوى الحقيقة والمجاز في ذلك، قيل: هذا تسليم لما نريده من أن المجاز لا يتعدى نوعه وإن عللتموه بما ذكرتم، ولقائل أن يقول: إذا كانوا قد تجوزوا باسم النخلة في الرجل الطويل على طريق المبالغة في وصفه بالطول لاهتمامهم، فيجب إذا حصل هذا الغرض في غيره من الأجسام أن يتجوزوا بهذا الاسم فيه، وفي ذلك اطّراد الاسم، والجواب أنه إذا كان الغرض قد لا يحصل في كل موضع فقد تم ما أردناه من نفي وجوب اطّراد المجاز."[2]

المسألة الرابعة: اطّراد العلة:

أولاً: مفهوم العلة في اللغة: العلّة لغة: عبارة عن معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل بلا اختيار ومنه يُسمّى المرض علة لأنه بحلوله يتغير حال الشخص من القوة إلى الضعف وقيل هي ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً مؤثراً فيه.[3]

قال القرافي: "العلة باعتبار اللغة مأخوذة من ثلاثة أشياء: العرض المؤثر: كعلة المرض، وهو الذي يؤثر فيه عادة، والداعي للأمر: من قولهم "علة إكرام زيد لعمرو؛

(١) المعتمد، ١/٣١

(٢) المعتمد، ١/٣١

(٣) التعريفات للجرجاني، ص٢٠١

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

علمه وإحسانه، وقيل: من الدوام والتكرار، ومنه العلل للشرب بعد الري، يقال: شرب عللاً بعد نهل".[1]

ثانياً: مفهوم العلة في الاصطلاح: قال الزركشي: "وأما في الاصطلاح: فاختلفوا فيها على خمسة أقوال: **أحدها**: أنها المعرِّف للحكم، أي جعلت علماً على الحكم، إن وجد المعنى وجد الحكم، أي ما دالة على وجود الحكم وليست مؤثرة لأن المؤثر هو الله، ولأن الحكم قديم فلا يؤثر فيه الحادث[2].

وقال الهندي[3]: ليس المراد بكونها معرفة أنها تعرف حكم الأصل، فإن ذلك يعرف بالنص بل حكم الفرع، لكن يخدشه قول أصحابنا: "إن حكم الأصل معلل بالعلة المشتركة بينه وبين الفرع مع أنه غير معرف بها".[4]

واعترض صدر الشريعة على هذا التعريف بأنه غير مانع لشموله العلامة، ولكن بينهما فرقاً: فإن العلامة ما يعرف بها وجود الحكم من غير أن يتعلق بها وجوده ولا وجوبه، وقال التفتازاني: وغير مانع أيضاً لخروج المستنبطة عنه؛ لأنها عرفت بالحكم؛ لأنّ معرفة علية الوصف متأخرة عن طلب علته المتأخرة عن معرفة الحكم؛ فلو عرف الحكم بها لكان العلم بها سابقاً عن معرفة الحكم فيلزم الدوْر[5]، وجواب هذا الاعتراض: أن المعرّف للعلة المتقدم عليها هو حكم الأصل، والمعرّف للعلة المتأخر عنها هو حكم الفرع؛ فلا دوْر؛ فإن قيل هما مثلان يشتركان في الماهية ولوازمها، قلنا لا ينافي كون أحدهما أجلى من الآخر يعارض".[6]

---

(١) القرافي،شهاب الدين أحمد بن ادريس،تنقيح الأصول في شرح المحصول،٣٢١٧/٧، مكتبة نزار مصطفى،الطبعة الأولى:١٤١٦هـ ١٩٩٥م،تحقيق: عادل محمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض

(٢) البحر المحيط ١٠٢/٤

(٣) هو الفقيه الأصولي محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي، أبو عبد الله، صفي الدين الهندي: فقيه أصولي.ولد بالهند، وخرج من دهلي سنة ٦٦٧ هـ فزار اليمن، وحج، ودخل مصر والروم.واستوطن دمشق (سنة ٦٨٥) وتوفي فيها.

ووقف كتبه بدار الحديث الأشرفية.له مصنفات، منها (نهاية الوصول إلى علم الأصول).انظر:الأعلام للزركلي ٢٠٦/٣،طبعة دار الكتب العلمية

(٤) البحر المحيط ١٠٣/٤

(٥) مسعود بن عمر التفتازاني،التلويح على التوضيح،١١٤/٢،طبعة دار الكتب العلمية،منشورات:محمد علي بيضون

(٦) حاشية العطار ٥١/٥

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الثاني: أنها الموجب للحكم على معنى أن الشارع جعلها موجبة لذاتها، وهو قول الغزالي وسليم. قال الهندي: وهو قريب لا بأس به. فالعلة في تحريم النبيذ هي الشدة المطربة كانت موجودة قبل تعلق التحريم بها، ولكنها علة بجعل الشارع.

الثالث: أنها الموجبة للحكم بذاتها لا بجعل الله، وهو قول المعتزلة بناء على قاعدتهم في التحسين والتقبيح العقلي، والعلة وصف ذاتي لا يوقف على جعل جاعل، ويعبرون عنه تارة بالمؤثر.

الرابع: أنها الموجبة بالعادة، واختاره الإمام فخر الدين الرازي في "الرسالة البهائية" في القياس وهو غير الثاني.

الخامس: الباعث على التشريع بمعنى أنه لا بد أن يكون الوصف مشتملاً على مصلحة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم.(1)

ومنهم من عبر عنها بالتي يعلم الله صلاح المتعبدين في التعبد بالحكم لأجلها، وهو اختيار الآمدي(2) وابن الحاجب(3)، وهو نزعة القائلين بأنّ الرب تعالى يعلل أفعاله بالأغراض، والشافعية يشددون في النكير على من جعل العلة هي الباعث على التشريع؛ لأن الرب لا يبعثه شيء على شيء، ومن عبر عنها من الفقهاء بذلك، أراد أنها باعثة للمكلف على الامتثال".(4)

وقال ابن الحاجب في شروط العلة: ومنها أن تكون بمعنى الباعث، أي مشتملة على حكمة مقصودة للشارع"،(5) وذلك من شرع الحكم يقيناً أو ظناً، وإذا كان هذا المراد بالباعث لم يلزم التشنيع المذكور".(6)

---

(1) البحر المحيط ٤/١٠٢

(2) الإحكام للآمدي ٣/٢٢٤

(3) رفع حاجب لابن السبكي ٤/١٧٣

(4) حاشية العطار ٥/٤٣

(5) رفع حاجب لابن السبكي ٤/١٧٣

(6) حاشية العطار ٥/٤٣

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وقال محمد بن أمير حاج: "هي "ما" أي وصف "شرع الحكم عنده" أي عند وجوده لا به "لحصول الحكمة جلب مصلحة" أي ما يكون لذة أو وسيلة إليها "أو تكميلها أو دفع مفسدة" أي ما يكون ألماً أو وسيلة إليه "أو تقليلها" سواءً كان ذلك نفسياً أو بدنياً، دنيوياً أو أخروياً وحاصله ما يكون مقصوداً للعقلاء إذ العاقل إذا خيّر اختار حصول المصلحة ودفع المفسدة وما هو كذلك يصلح مقصوداً قطعاً".[1]

وقال ابن النجار في الكوكب: "العلة التي هي أحد أركانِ الْقِيَاسِ عند أَهْلِ السُّنَّةِ من أَصحابنَا وغيرهم: مُجَرَّدُ أَمارةٍ وعلاَمَةٍ نصبها الشَّارِعُ دَلِيلاً يَسْتَدِلُّ بِهَا الْمُجْتَهِدُ عَلَى وجْدان الحكْمِ إذَا لَمْ يَكُنْ عارفًا به، ويجوز أَنْ يتخلف، كَالْغَيْمِ هُوَ أَمارَةٌ عَلَى الْمَطَرِ، وَقَدْ يتخلف وهذا لاَ يخرج الأمارةَ عَنْ كَوْنِهَا أَمارةً"[2]

ثالثاً: اشتراط الاطّراد في العلة: المقصود باطّراد العلة: استمرار حكمها في جميع محالها، أي متى وجدت العلة التي نيط الحكم بها وجد حكم الأصل، وهو المعبر عنه بسلامتها عن النقض؛ إذ أن تخلف الحكم عنها يعد قادحاً من القوادح، قال ابن النجار: "وعدم اطّراد العلة بأن توجد العلة بلا حكم"،[3] وقال ابن قدامة المقدسي معرفاً لاطّراد العلة"، وهو استمرار حكمها في جميع محالها".[4]

وفي اشتراط الاطّراد لصحتها وقع الخلاف بين الأصوليين، فذهبوا في ذلك إلى قولين:

---

(١) محمد بن محمد بن أمير حاج الحنفي،التقرير والتحبير،٣٧٥/٥، الناشر:دار الكتب العلمية –بيروت الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، دراسة وتحقيق:عبد الله محمود محمد.

(٢) شرح الكوكب المنير،٣٩/٤

(٣) شرح الكوكب المنير ٥٦/٤

(٤) ابن قدامة المقدسي:عبد الله بن أحمد،روضة الناظر وجنة المناظر،ص ٣٣٣، الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

القول الأول: إن الاطّراد دليل على كون الوصف علة، وهو قول كثير من قدماء فقهاء الشافعية، قال الرازي: "وهذا قول كثير من قدماء فقهائنا ومنهم من بالغ فقال مهما رأينا الحكم حاصلاً مع الوصف في صورة واحدة حصل ظن العلية".[1]

القول الثاني: ليس الاطّراد بدليل على كون الوصف علة، قال ابن السمعاني: "اعلم أن الطّرد ليس بحجة والتمسك به باطل، وهو الذي لا يناسب الحكم ولا يشعر به، وكذلك الاطّراد لا يكون دليل صحة العلة، وبالغ القاضي أبو بكر محمد بن الطيب في التغليظ على من يعتقد ربط حكم الله تعالى به، وقال: "وسمى أبو زيد الذين يجعلون الطرد حجة والاطّراد دليلاً على صحة العلة حشوية"[2] أهل القياس، قال ولا يعد هؤلاء من جملة الفقهاء"[3]

وقال البزدوي: "اعلم بأن الاحتجاج بالطرد احتجاج بما ليس بدليل ولا حجة ومن عدل عن طريق الفقه إلى الصورة أفضى به تقصيره إلى أن قال لا دليل على الحكم يصلح دليل وكفى به فساداً".[4]

قال الجويني في البرهان: "وقد ذهب المعتبرون من الناظرين إلى أن التمسك به باطل وتناهى القاضي في التغليظ على من يعتقد ربط حكم الله تعالى به".[5]

قال ابن العربي المالكي في المحصول: "وقد زعم بعض الناس أنه دليل على صحة العلة وهو قول فاسد"[6]

---

(١) المحصول ٥/٣٠٥

(٢) هو مصطلح يقصد به العامة الذين هم حشو. وأول من أطلقه عمرو بن عبيد المعتزلي. ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج ١٦ /٢٠٧، طبعة مجمع الملك فهد، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم . و منهاج السنة النبوية : ٢/٥٢٠، طبعة مؤسسة قرطبة، ١٤٠٦ هـ تح: محمد رشاد سالم. وعلل المعنى المقصود هنا هم من ليس لهم معرفة بالقياس وطرائقه.

(٣) قواطع الأدلة في الأصول، لابن السمعاني، ٢/١٤١

(٤) أصول البزدوي، ص٣٠٨

(٥) البرهان ٢/٣٥

(٦) المحصول لابن العربي ص١١٧

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وقد احتج أصحاب القول الأول بالآتي:

الدليل الأول: إنّ استقراء الشرع يدلّ على أن النادر في كل باب ملحق بالغالب فإذا رأينا الوصف في جميع الصور المغايرة بمحل النزاع مقارناً للحكم ثم رأينا الوصف حاصلاً في الفرع وجب أن يستدل به على ثبوت الحكم إلحاقاً لتلك الصورة الواحدة بسائر الصور.

الدليل الثاني: أنا إذا رأينا فرس القاضي واقفاً على باب الأمير، غلب على ظننا كون القاضي في دار الأمير وما ذاك إلاّ لأن مقارنتهما في سائر الصور أفاد ظن مقارنتهما في هذه الصورة المعينة.(1)

الدليل الثالث: إنّ الأدلة التي دلت على أن القياس حجة، أنّها لم تخص وصفاً دون وصف، وهذا لأنّ علل الشرع أمارات على الأحكام وليست من قبل العلل العقلية، فصحّ تعليقها بالصور، وتصير تلك الصور أمارات على الأحكام، كالنصوص التي ترد في الأحكام ولا يعقل معانيها فهذه العلل مثل تلك النصوص في الأحكام.

الدليل الرابع: إنّ عدم الاطّراد دليل على فساد العلة فالاطّراد دليل صحة العلة؛ ولأنّ الاطّراد والجريان هو الاستمرار على الأصول من غير أن يردها أصل، وهذا شهادة من الأصول في غير أنّ يردها أصل؛ وهذا شهادة من الأصول لها بالصحة، فوجب أن نحكم بصحتها ببينة أنها إذا أطردت فقد عدم ما يوجب فسادها، فوجب أن نحكم بصحتها؛ لأنّه ليس بين الصحة والفساد واسطة".(2)

واحتج أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: أنّ الاطّراد عبارة عن كون الوصف بحيث لا يوجد إلاّ ويوجد معه الحكم، وهذا لا يثبت إلاّ إذا ثبت أن الحكم حاصل معه في الفرع، فإذا أثبتم حصول الحكم في الفرع بكون ذلك الوصف علة وبينتم عليته بكونه مطرداً لزم الدور وهو باطل.

---

(1) المحصول للرازي، ٥/٣٠٦

(2) قواطع الأدلة ٢/١٤١

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الدليل الثاني: أن الحد مع المحدود، والجوهر مع العرض، وذات الله تعالى مع صفاته، حصلت المقارنة فيها مع عدم العلية".[1]

الدليل الثالث: قاله ابن السمعاني: "حصول الاتفاق على أنّ الاحتكام على الشرع باطل، ألا ترى أنه لو احتكم المحتكم من غير ذكر علة أصلاً فيكون قوله باطلاً، وصفة المحتكم على الشرع أن لا يكون لقوله الذي يقوله طريق معلوم ولا مظنون ونحن نعلم قطعاً أنّ أحكام الشرع مرتبطة إما بطريق علمي أو ظني، ويستند إلى سبب، وإذا خلا عن هذين الطريقين يصير مجرد احتكام على الشرع من قائله. والدليل على أنّ الظنّ لابد له من إشارة إلى سبب حتى يعمل به، وأن العلميات في الشرع لابد من استنادها إلى طريق يوجب العلم، فالظنيات لابد من استنادها إلى سبب يفيد الظن؛ ولأنّ من ادعى يظن أن وراء هذا الجبل المطل علينا جيشاً عظيماً أو بحراً أو سباعاً أو غير ذلك من الأشياء؛ فإنه لابد من استنادها إلى أسباب؛ فإنه إذا لم يربط بسبب كان فيما ظنه مهووساً وفي قوله هاذياً ،ثبت أنّ الظنّ لابد له من سبب ليعمل عليه، والطرد لا يفيد علماً ولا ظناً لأن الحكم الذي ربط به إثباتاً لو ربط به نفياً لم يترجح في مسلك الظن احدهما على صاحبه، فبطل التعلق به ،فإن قيل سلامته عن النقض يفيد علية الظن كونه علماً على الحكم: قلنا هذا الذي قلت هو طرد الطارد وهذا الطارد مطالب بتصحيح علة وطرده لعلته لا يكون دليلاً على صحة علته فإن فعله لا يكون دليل صحة قوله، ثم هذا المعترض يقول: إنّ الاطّراد في محل النزاع، وعندي أنّه لا اطّراد؛ فإنّ قال المعلل قد طرد في غير محل النزاع، يقال له جريانه في غير محل النزاع لا يوجب اطّراده في هذا الموضع الذي وقع فيه النزاع، وهذا؛ لأن الطارد منازع في طرده فكيف يستدل باطّراده، وإنما غاية دعواه أنّه يقول إنّ الدليل على صحة طردي دعواي باطّراده في صورة النزاع، قال القاضي أبو بكر: لو جاز التمسك بالطرد لما عجز عنه أحد من طبقات الخلق، ولما كان من اشتراط استجماع أوصاف المجتهدين معنى، ثم قال فإنّ زعم زاعم أنّ شرط الطرد أن يسلم عن العوارض والمبطلات ولا

(١) المحصول للرازي ٥/٢٠٧

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

يهتدي إلى ذلك إلّا عالم، فقال كيف لا يهتدي بأن يذكر علة ويطردها أين وجدت قال وإذا انتهى التصرف في الشرع إلى هذا المنتهى كان ذلك استهزاء بقواعد الدين واستهانة بضبطها وتطريقاً لكل قائل أن يقول ما يريد ويحكم بما شاء، ولهذا صرف علماء الشرع تبعتهم إلى البحث عن المعاني المختلة المؤثرة، بينة أنا جعلنا إجماع الصحابة هو الدليل الأقوى في صحة القياس، ولم يرو عن احد منهم أنه تعلق بطرد لا يناسب الحكم ولا يؤثر فيه، وإنما نظروا إلى الأقيسة من حيث المعاني وسلكوا طريق المراشد والمصالح التي تشير إلى محاسن الشريعة، ولو كان الطرد قياساً صحيحاً لما عطلوه ولما أهملوه ولما تركوا الاعتلال به، وكذلك سائر الأئمة المقتدى بهم من بعدهم."[1]

وضرب الحليمي لذلك مثلاً: فقال من رأى دخاناً نائراً فظن أن وراءه حريقاً كان مصيباً في ظنه، ومن رأى غباراً ثم ظن أن وراءه حريقاً كان مختلاً في ظنه، نعم لو ظن أن وراءه عسكراً أو سرحاً كان مصيباً، ونقول أيضاً أنا قد بينا أنّ العلة هي الصفة الجالبة للحكم، ويجوز أنّ يقال إنّ العلة هي المقتضية للحكم، فأمّا إذا لم نعتبر وجود ما يقتضي الحكم أو وجود ما يجلب الحكم في الصفة التي جعلت علة لم تكن هذه الصفة بأن يجعله علة بأولى من غيرها من الصفات، فإنّ للأصل صفات كثيرة وقد جعل أحدهما علة، فلابد ان يكون لها اختصاص أو مناسبة بالحكم الذي جعلت الصفة علة له، حتى تكون جالبة له أو مقتضية إياه: وهذا لأنّ التغييرات الاتفاقية قد تقع كثيراً فلا يقع الفرق بين التغير الاتفاقي وبين التغير بالعلة إلا بما ذكرناه من وجود اختصاص ومناسبة بين العلة والحكم."[2]

وقد أجاب أصحاب القول الأول عن اعتراضهم:"بأنه يلزم من الاطّراد الدوْر": أنا لا نستدل بالمصاحبة في كل الصوْر على العلية حتى يلزم الدوْر، بل نستدل بالمصاحبة في كل صورة غير الفرع على العلية وحينئذ لا يلزم الدوْر، هذا عن الاعتراض

---

(١) قواطع الأدلة، ٣/١٧٦

(٢) قواطع الأدلة: ٢/١٤٢ بتصرف يسير

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الأول ،وعن الثاني: "أن غاية كلامكم حصول الطرد في بعض الصور منفكاً عن العلية" وهذا لا يقدح في دلالته على العلية ظاهراً، كما أن الغيم الرطب دليل المطر ثم عدم نزول المطر في بعض الصور لا يقدح في كونه دليلاً"[1]

وأما عن دليلهم "بأدلة وجوب العمل بالقياس،وبما أنّ علل الشرع أمارات،" قال ابن السمعاني:" أما تعلقهم بالأدلة التي دلت على صحة القياس قلنا هذا الكلام دليل عليكم لأنّ الأدلة التي دلت على صحة القياس على الأصول وهذا القياس يوجد ببعض الأوصاف ثم البعض عن البعض لا يمتاز إلاّ بدلالة أخرى، إلاّ ترى أنّ نصوص القرآن دلت أنّ الأمة شهداء في الأصل ولم يدل أن كل لفظ منهم شهادة، بل دلت أنّه يوجد منهم الشهادة ،وذلك يحصل ببعض الألفاظ ولا يتميز ذلك عن غيره إلاّ بدليل ؛ولأنّ كل وصف لو صلح علة والأوصاف محسوسة مسموعة لشرك السامعون وأهل اللغة كلهم الفقهاء في المناسبات، ولما اختص القياس بالفقهاء، علمنا أن المقايسة مبنية على معان تفقه، لا على أوصاف وأسامي تسمع، وقد ذكرنا هذا من قبل بلفظ آخر.

وأما قولهم: "إن علل الشرع أمارات وليست بموجبات" قلنا :لا يسلم هذا الأصل على الإطلاق، فإنّ الفقهاء وإن كانوا يطلقون هذا ولكن معنى ذلك أنّها لا توجب بذواتها شيئاً بل بجعل الشارع إياها موجبة ولم تكن بنفسها موجبة بل صارت موجبة بالشرع، لا يمنع أن يقوم الدليل على أنّ القياس إذا احتاجت صحته إلى علة فلابد أن تكون العلة مناسبة للحكم مؤثرة فيه مقتضية إياه، وقد دلّلنا أنّه لابد من ذلك، فإن قيل:ما قولكم في الشرع إذا نصب الطرد علما هل يجوز أم لا؟ قلنا: يجوز، قالوا: إذا جاز من الشارع جاز من المعلّل، قلنا: وإن جاز من الشارع لكنه لا يكون علة ،لكنه تعريف للحكم أو تجديد له، ولو ذكر الشرع الحكم من غير علة له قوبل بالقبول فإذا ذكره وذكر علماً عليه قبل وصدق أيضاً، وهذا لأنّ الشرع له التحكم علينا كما يشاء ولكن ليس لنا التحكم على الشرع كما شئنا فتبين الفرق قطعا ،وباقي ما ذكروه ليس بشيء ينبغي الاشتغال به، وفيما ذكرناه من قبل جواب عنه.

---

(١) محصول للرازي ٥/٣٠٧

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وقد ذكر القاضي أبو الطيب أنّ الاطّراد زيادة دعوى، والدعوى لا تثبت بزيادة الدعوى، قال:"ولأنّ القياس الفاسد قد يطرد ولو كان الاطّراد دليل صحة العلة لم يقم هذا الدليل إلاّ على الأقيسة الفاسدة"(٥)

المطلب الثاني: الاطّراد عند الفقهاء:

المسألة الأولى: اطّراد العادات

أولاً: مفهوم العادة في اللغة :

العادة في اللغة:معروفة و الجمع (عَادٌ) و (عَادَاتٌ) و (عَوَائِدُ) سميت بذلك لأن صاحبها يعاودها أي يرجع إليها مرة بعد أخرى و (عَوَّدْتُهُ) كذا (فَاعْتَادَهُ) و (تَعَوُّدُهُ) أي صيرته له (عَادَةً) و (اسْتَعَدْتُ) الرجل سألته أن يعود و (اسْتَعَدْتُهُ) الشيء سألته أن يفعله ثانياً و (أَعَدْتُ) الشيء رددته ثانياً ومنه (إِعَادَةُ) الصلاة وهو (مُعِيدٌ) للأمر أي مطيق لأنه اعتاده.(٦)

ثانياً: مفهوم العادة في الاصطلاح: قال الجرجاني: " وكذا العادة هي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة أخرى"(٧)، وقال زكريا الأنصاري:"العادة ما استقرت الناس فيه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى"(٨)، وقال البركتي"العادة ما استمر الناس عليه على حكم المعقول وعاودوا له مرة بعد أخرى"(٩)، وكل من عرّف العادة اصطلاحاً ما خرج عن حد هذه التعريفات.

ثالثاً: اطّراد العادة: حصل الاتفاق من الفقهاء على أن العادة لا تعتبر إلاّ إذا كانت مطردة، ـ أي غالبة وعامة ـ لا نادرة، وقد عبروا عن ذلك صراحة أو بما يحمل معناه فمن ذلك:

---

(٥) قواطع الأدلة ٢/٣٤٠

(٦) المصباح المنير للفيومي:٢/٤٣٦

(٧) التعريفات للجرجاني ١٩٣

(٨) حدود الأنيقة:ص ٧٢

(٩) البركتي:محمد عميم الإحسان:قواعد الفقه :١٤٨،د ر النشر: الصدف: بلشرز

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

قال ابن نجيم إنما تعتبر العادة إذا اضطردت،فان اضطربت فلا[1].

وقال السيوطي:" إنما تعتبر العادة إذا اضطردت، فإن اضطربت فلا"[2].

وقال صاحب المبسوط:" وإنما تعتبر العادة عند عدم التصريح بخلافها فأما مع التصريح بخلاف العادة فلا"[3]

وقال الشاطبي منبهاً لما للاطّراد من أهمية في العادات:"أنه لولا أن اطّراد العادات معلوم، لما عرف الدين من أصله، فضلاً عن تعرف فروعه؛ لأنّ الدين لا يعرف إلاّ عند الاعتراف بالنبوة، ولا سبيل إلى الاعتراف بها إلاّ بواسطة..."[4]

وقال الرملي "ولو اطُّرد العُرْف بخلاف مَا نَصُّوا عليه عُمِلَ به فيمَا يظهر بناءً على أَنَّ الاصطلاح الْخَاص يرفع الاصطلاح العام" [5]

المسألة الثانية: اطّراد القواعد:

أولاً:مفهوم القاعدة في اللغة:

القاعدة في اللغة تعني الأساس وقواعد البيت أساسه ،قال تعالى:" وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ"[6] وقوله تعالى:" فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ"[7] قال الزجاج القَواعِدُ أساطينُ البناء التي تَعْمِدُه وقَواعِدُ الهَوْدَج خشبات أربع معترضة في أَسفله تُركَّبُ عيدانُ الهَوْدَج فيها قال أبو عبيد قواعد السحاب أُصولها المعترضة في آفاق السماء شبهت بقواعد البناء، قال ذلك في تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) الأشباه والنظائر ص٩٤

(٢) الأشباه والنظائر ،ص١٧١

(٣) السرخسي، المبسوط ، نشر: محمد أفندي مغربي ٣٢١/٧

(٤) الشاطبي، الموافقات ٢٨٠/٢، طبعة دار المعرفة - بيروت ، تحقيق: الشيخ عبد الله دراز

(٥) الرملي،محمد بن احمد،غاية المحتاج،٣٠١/٥،الناشر دار الفكر للطباعة سنة النشر ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، مكان النشر بيروت

(٦) البقرة ١٢٧

(٧) النحل ١٦

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

حين سأل عن سحابة مرّت فقال كيف ترَوْنَ قواعدَها وبواسقَها[1] ؟ وقال ابن الأثير أراد بالقواعد ما اعترض منها وسفَل تشبيهاً بقواعد البناء.[2]

ثانياً:مفهوم القاعدة في الاصطلاح:

قال ابن النجار:"القواعد جمع قاعدة وهي هنا عبارة عن صورة كلية تنطبق كل منها على جميع جزيئاتها التي تحتاجها"[3]، وقال ابو علي الرجراجي:"مفرد القواعد قاعدة، وهي صورة كلية تتبين بها جميع جزيئاتها"[4]

قال الجرجاني:"هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[5]. قال الفيومي:"القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"[6]

المسألة الثالثة: اطراد القواعد:

إن مفهوم القاعدة ومقوماتها الأساسية يفيدان اضطرادها وسريان حكمها، فهي في اللغة مأخوذة من مادة قعد، والقاف والعين والدال أصل مطرد لا يُخلف[7]،وفي الاصطلاح هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها، والمقصود بالكلية عندهم المحكوم بها على سائر الأفراد،لا كلية موضوعها، قال العطار في حاشيته:"متى قيل

---

(١) البيهقي،أبوبكر أحمد بن الحسين:شعب الإيمان ٢/١٥٨، الطبعة الأولى،دار الكتب العلمية:بيروت ،سنة ١٤١٠هـ:تحقيق:محمد السعيد بسيوني

(٢) أبو منصور،محمد بن أحمد ، تهذيب اللغة ١/١٣٧، الطبعة الأولى، ، دار إحياء التراث العربي بيروت ٢٠٠١م.،تحقيق:محمد عوض مرعب،ابن منظور،محمد بن مكرم،لسان العرب ٣/٣٥٧،الطبعة الأولى، دار صادر بيروت

(٣) شرح الكوكب المنير،١/٤٤

(٤) أبي علي حسين بن علي ، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب،١/٨٧،الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، تح:د.أحمد بن محمد السراح،د.عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين.

(٥) التعريفات،ص٢١٩

(٦) المصباح المنير،ص٢٦٢،الناشر: المكتبة العصرية، تح:يوسف الشيخ محمد

(٧) ابن فارس،أبو الحسن أحمد ، معجم مقاييس اللغة،٥/١٠٨،الناشر دار الفكر ،الطبعة،١٣٩٩هـ . ١٩٧٩م،تح:عبد السلام محمد هارون

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

قضية كلية لا يفهم منه إلاّ ما هو متعارف عندهم من أن الحكم فيها على سائر الأفراد لا ما موضوعها كلي[1]، هذا من حيث المفهوم ؛ أما من حيث المقومات فالعموم والشمول يفيدان الاطّراد من جهة الاستغراق، والتجريد يفيده من جهة عدم ارتباط القاعدة بأعيان المسائل والوقائع المعينة[2].

ولا يقدح في كلية القاعدة وسريانها على جزئياتها الشواذ المستثنيات، يقول الشاطبي في ذلك "إن الأمر الكلي إذا ثبت فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي، لا تخرجه عن كونه كليا، وأيضا فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي، لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت.

وقال أيضاً " فإذا كان كذلك فالكلية في الاستقرائيات صحيحة وإن تخلف عن مقتضاها بعض الجزئيات

وأيضا فالجزئيات المتخلفة قد يكون تخلفها لحكم خارجة عن مقتضى الكلي فلا تكون داخلة تحته أصلا أو تكون داخلة لكن لم يظهر لنا دخولها أو داخلة عندنا لكن عارضها على الخصوص ما هي به أولى".. "فعلى كل تقدير لا اعتبار بمعارضة الجزئيات في صحة وضع الكليات للمصالح" [3]

---

(١) حاشية العطار: ١/٣١

(٢) يراجع مقومات القاعدة في كتاب القواعد الفقهية للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ص ١٧٠ ومابعدها، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض.

(٣) الشاطبي، الموافقات، ٢/٣٤ ـ ٤٠.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المبحث الثالث

الأثر الفقهي لقاعدة الاطّراد

المطلب الأول:الأثر الفقهي لاطّراد الحد:

إن لاطّراد الحد أثراً بالغاً في الفقه الإسلامي، ولا يمكن حصره في مطلب؛ ولكن سنشير إلى ما يبرهن عنه،فمن ذلك:

- طهارة الذمية لزوجها هل يصدق عليها حد الطهارة الشرعية المطلقة، وذلك إذا أسلمت فتصح الصلاة منها بتلك الطهارة أم لا يصدق عليها حد الطهارة الشرعية وتؤمر بطهارة جديدة لإقامة الصلاة؟[1]
- الاستخلاف في الصلاة هو تقديم إمام بدل آخر لإتمام صلاة، ويصدق هذا الحد على من قدم نفسه لإتمام صلاة وإن لم يقدمه الإمام ولا الجماعة،وذلك إذا قدم الإمام رجلاً وتقدم غيره.[2]
- حد الرهن عند الفقهاء هو: شيء متموّل يؤخذ من مالكه، توثقاً به، في دين لازم، أو صار إلى اللزوم ،فإذا اشترى سلعة وحبسها في الثمن أوْ مَا شابه ذلك منَ الصُنَّاع إذا أمسكُوا مَا وقعتْ فيه الصَّنْعةُ للثمن، فهل يسمى رهناً؟[3]

الغاصبُ منَ الغاصب يضْمنُ؛ لأنه غاصب؛ أوْ ولد المغصوب مضْمون؛ لأنه مَغْصوبٌ، لأنَّ حدَّ الغاصب: "من وضعَ يدهُ بغيْرِ حَقٍّ". وهذا وضع يدهُ بغيْرِ حَقٍّ، فيكونُ غاصبًا.[4]

---

(١) ابن عرفة، حدود ص٧٧، طبعة دار الغرب الإسلامي، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري.

(٢) الحدود لابن عرفة ص١٣٢

(٣) الحدود لابن عرفة٥٠٩ وما بعدها ، الصاوي:أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢٨/١، طبعة دار المعارف

(٤) شرح الكوكب المنير ٩٦/١

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المطلب الثاني:الأثر الفقهي لاطّراد الحقيقة:

وبما أن اطّراد الحقيقة هو صلاحية إطلاق اللفظ على كل فرد من أفراده، فإن الأثر الفقهي لهذا الأصل لا يحصر وما هذا إلا لأن معنى اللفظة عند الإطلاق لا يعدل به عن المعنى الحقيقي إلى غيره إلاّ إذا تعذر المعنى الحقيقي لها ،وثمة أمر أشير إليه وهو أن الحقيقة ليست بقاصرة على الحقيقة اللغوية فقط ،فقد تكون حقيقة شرعية وقد تكون حقيقة عرفية عامة أو عرفية خاصة، فمما يُظهر أثر اطّراد الحقيقة:

- قول الحق تبارك وتعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) البقرة: [٢٧٥]، فإن لفظة البيع تعني (مقابلة مال بمال على وجه مخصوص"[1] ويرى الباحث أنه متى وجدت هذه المقابلة المخصوصة سمي العقد بيعاً، وهذا من قبيل الحقائق الشرعية، وكذلك متى وجدت الزيادة في أشياء مخصوصة فهو الربا شرعاً، فلفظ البيع ولفظ الربا حقيقتان شرعيتان مطردتان على مسماهما شرعاً.
- الكفالة هي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة"[2]، قلت:متى وجد هذا الضم سمي المصطلح كفالة ويظهر ذلك عند من لم يشترط القبول في صحة الكفالة، حيث اعتبر الإيجاب كافياً في إنشاء العقد.

- الإجارة هي بيع المنفعة"[3]، فمتى وجد بيع المنافع سمي العقد إجارة .

ولعل هناك تداخل ما بين الحقيقة والحد يظهر عند حد اللفظ الحقيقي، وثمة فرق وهو تعدد المعاني لألفاظ متحدة المبنى، بينما لا نجد هذا عند حد تلك الألفاظ كما سبق.

---

(١) الشربيني،محمد الخطيب مغني حتاج ٢/٣ طبعة دار الفكر،النووي،محي الدين،روضة الطالبين ٣/٣، طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) بن النجيم الحنفي،البحر الرايق،٦/٢٢١،دار المعرفة،بيروت

(٣) الكاساني،بدايع الصنائع في ترتيب الشرع،٤/١٧٤،دار الكتاب العربي،بيروت،١٩٨٢م

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المطلب الثالث: الأثر الفقهي لاطّراد القواعد:

إن لاطّراد القواعد أثر ظاهر يدل عليه حد القاعدة نفسها حيث أن القاعدة هي: "قضية كلية مندرج تحتها جزئيات كثيرة لتأخذ أحكامها منها"، والجزئيات التي تحت القاعدة هي في الأصل مجموعة لفروع فقهية من أبواب شتى، لذلك كان من مزايا القواعد أنها تجمع شتات الفقه لمن أحاط بها، وهذا هو عين الاطّراد، مع الإشارة إلى عدم الاعتراض بالخارج المستثنى ـ لأن خروجه بقاعدة هي به أولى، فمن الشواهد على ذلك:

١/ **قاعدة الأمور بمقاصدها:** المعنى الإجمالي لهذه القاعدة هو أن مدار أحكام الأمور وترتب آثارها عليها مرجعه إلى النيات والمقاصد وهذا المعنى مطرد في سائر الأبواب إلا ما خرج بدليل، وسأورد لك بعضاً مما يظهر ذلك ومما هو معروف ومشتهر:

- وجوب النية في سائر القربات لله سبحانه وتعالى لا سيما غير معقولة المعنى.
- التفرقة في العقاب عند الجناية مرده إلى النية، فليس عقوبة من جنى عمداً كعقوبة من جنى خطأ
- وجوب الكفارات مرجعه للنية وذلك حيث تحصل التفرقة بين الشارب في نهار رمضان ناسياً والشارب متعمداً والحالف بيمين لاغياً مع الحالف بيمين منعقدة والمظاهر مخطئاً، والمظاهر متعمداً.
- وفي باب المعاملات تحصل التفرقة بين العاقد مازحاً وهازلاً والعاقد حقيقة، وبين من باع بيع تلجئة ممن باع ناجزاً[1].

٢/ **قاعدة اليقين لا يزول بالشك:** المعنى الإجمالي لهذه القاعدة هو أن ما ثبت في الذمة بيقين لا يتغير بمجرد طروء الشك عليه، وهذه القاعدة نجدها مطردة في سائر الأبواب إلا ما استثني بدليل، ومن ذلك:

---

(١) يرجع في ذلك قاعدة الأمور بمقاصدها في كل من: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص١٦، عبد الوهاب بن السبكي، الأشباه والنظائر، ص ٦٩، طبعة دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٢٧

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

- أن الذمة مشغولة بأداء العبادات مطالبة بها فلا تبرأ إلا بالأداء يقيناً ، فكل عبادة تيقن المرء عدم أدائها وشك في وفائه بها لزمته، عملاً بالقاعدة وأخذاً بالأحوط.
- وأن الذمة مشغولة بأداء الحقوق فلا تبرأ إلاّ بالوفاء ،فمن ثبت بذمته ديناً ثبوتاً يقينياً وشك في الوفاء لزمه.
- ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر.
- ومن أكل مع الشك في طلوع الفجر فلا قضاء عليه ،لأن الأصل بقاء الليل[1]
- ومن لزمته نفقة لامرأة وادعت عدم وصولها لها منه لزمه الوفاء لثبوتها يقيناً بذمته[2].

٣/ قاعدة الضرر يزال: معنى القاعدة الإجمالي: تعني هذه القاعدة أن كل ضرر واجب الإزالة[3] وقد اطردت في فروع شتى، ومن ذلك:

- الرَّدُّ بالعيْب
- جميعُ أنْواع الخيارات
- الْحجْر بسائِر أنواعه على الْمُفْتِي بِهِ
- الشُّفْعَةُ فَإِنها لِلشَّرِيك : لدفْع ضرر الْقِسْمَةِ[4]

---

(١) ينظر تفصيل المسألة في البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٢/٨٠، طبعة دار المعرفة. المجموع شرح المهذب للنووي ٢/٣٧٨،: طبعة دار الفكر.والفروع لابن مفلح ٢/٣٤٥،طبعة دار الكتب العلمية،تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٥.

(٣) عبد الرحمن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ١/٢٨٠،الناشر :عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ـ المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى:١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م

(٤) ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص٨٥ ،دار الكتب العلمية.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٤ / **قاعدة المشقة تجلب التيسير:** تعني هذه القاعدة أن كل مشقة غير معتادة جالبة للترخيص والتيسير، ويتأتى اضطراد هذه القاعدة في جميع رخص الشرع وتخفيفاته؛ ومن ذلك : قصر الصلاة وجمعها والتقديم والتأخير فيها وتغيير هيئتها ، والفطر في رمضان للمريض والمسافر وأكل الميتة للمضطر، والنطق بكلمة الكفر عند الإكراه، وإباحة المعاملات[١].

٥/ **العادة محكمة:** تعني هذه القاعدة أن ما اعتاده الناس وجرى عليه عملهم سواء كان عاماً أو خاصاً ولم يكن مخالفاً لشرع فانه يحكم فيهم عند غياب النص.

وتتطرد هذه القاعدة في جميع أبواب الفقه ومن ذلك:

- وقوع البعر الكثير في البئر: الأصح أن الكثير ما يستكثره الناظر.
- حد الماء الكثير الملحق بالجاري، الأصح تفويضه إلى رأي المبتلى به ، لا التقدير بشيء من العشر ونحوه.
- الحيض والنفاس، قالوا لو زاد الدم على أكثر الحيض والنفاس يرد إلى أيام عادتها.
- العمل المفسد للصلاة مفوض إلى العرف لو كان بحيث لو رآه يظن أنه خارج الصلاة.
- تناول الثمار الساقطة.
- إجارة الظئر.
- ما لا نص فيه من الأموال الربوية يعتبر فيه العرف في كونه كيلياً أو وزنياً[٢].

---

١. راجع الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٥،الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤٧

٢. راجع لفروع المخرجة على قاعدة العادة محكمة: الاشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٣

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المطلب الرابع :الأثر الفقهي لاطّراد العلة:

- حرمة بيع سائر المقتاتات نسيئة وتفاضلاً عند الشافعية ،لأن العلة في الأصل هي الطعمية ،فاطردت في سائر المأكولات[1]
- وجوب النفقة على الغني المحترف على من تلزمه نفقته سواء كان ولداً على والده وإن علا ، أو والداً على مولوده وإن سفل ،إن كانا غير محترفين، قياساً على وجوب نفقة الوالد على مولوده الصغير ، ونفقة الولد على والده الكبير ؛إذ العلة عدم مقدرته على صلاحه في الحال؛ فألحق بهما وجوب النفقة على الغني المحترف على المحتاج منهما غير المحترف[2]
- القتل العمد العدوان بأي وسيلة موجب للقصاص ،نسبة إلى القتل بالمحدد عمداً وعدواناً.
- تحريم كل فعل من شأنه إلحاق الأذى بالوالدين ،نسبة إلى تحريم التأفيف.
- تحريم سائر المسكرات نسبة إلى تحريم الخمر.
- حرمة القضاء حال شغل بال القاضي بشاغل كجوع وعطش ونحوهما ، نسبة إلى حرمة قضائه وهو غضبان.[3]

---

(١) راجع:الحاوي سماوردي،٥/١٦٣، د ر الفكر،بيروت،المجموع للنووي،٩/٣٨٠،دار اسكر ١٩٦٧م

(٢) راجع البحر المحيط للزركشي،٤/٣٢٥ ،طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ : ٢٠٠٠م

(٣) راجع تيسيرالتحرير،٤ ،للأمير بادشاه ٤/٧٠ومابعدها، طبعة دار الفكر

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الخاتمة

الحمد لله على عظيم إحسانه وتوفيقه ،أهل الثناء والمجد ،واهب النعم ومزيل النقم ،والصلاة والسلام على خير خلقه صلى الله عليه وسلم ،وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم تسليماً كثيراً..وبعد:

فهذه سياحة حول قاعدة أصولية رسمها الاطّراد وقفت على عظيم خطرها في الفقه والأصول ،وحاشا أن أدعي الإحاطة بها أو بأثرها؛إذ ليس الغرض من هذه الدراسة الاستقصاء ،وإذن لضاق بنا المقام ،ولكن حسبي أني قد نبهت بالكليات على الجزيئيات ،فإليكم ماتوصلت إليه من نتائج ومن ثم التوصيات:

أولاً: النتائج:

١. إنّ اشتراط الاطّراد في بعض القواعد له خطره وأهميته ،إذ به استقرار بعض الأحكام.
٢. إنّ اشتراط الاطّراد في بعض القواعد الأصولية والفقهية له آثاره في تخريج بعض الفروع على تلك القواعد.
٣. إنّ إلحاق الفروع بأصولها يتوقف إلى حد ما على اطّراد العلل.
٤. ليس قاعدة الاطّراد محل اتفاق بين العلماء ،لا سيما اطّراد العلة.

ثانياً: التوصيات:

الذي أوصي به في هذا المقام ضرورة استقصاء القواعد الأصولية وإبرازها في بحوث مستقلة؛ فيه مزيد عناية كما هو ممكّن لطلبة العلم والباحثين من إلقاء النظر على القواعد بصورة أشمل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

١. الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الظاهري، مطبعة العاصمة، القاهرة

٢. إرشاد الفحول، لمحمد علي الشوكاني، طبعة دار الكتاب العربي، تحقيق: أحمد عزو عناية

٣. الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ،طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٤. الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي ،طبعة دار الكتب العلمية - بيروت

٥. الأشباه والنظائر لعبد الوهاب بن السبكي، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ١٤١١هـ - ١٩٩١م

٦. أصول الفقه لابن مفلح الحنبلي، ،الناشر :مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، تحقيق : الدكتور فهد بن محمد الصدحان.

٧. أنوار البروق في أنواع الفروق، لشهاب الدين القرافي،طبعة دار السلام ،تحقيق:أ.د.محمد أحمد سراج، أ.د.علي جمعة محمد

٨. الإيمان لابن تيمية،الناشر: المكتب الإسلامي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.

٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق،لابن نجيم، الناشر دار المعرفة

١٠. البحر المحيط، بدر الدين لزركشي، طبعة دار الكتب العلمية، تحقيق:محمد محمد تامر

١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،لعلاء الدين الكاساني،طبعة دار الكتاب العربي

١٢. البرهان، لإمام الحرمين الجويني،دار الكتب العلمية - بيروت ،تحقيق: صلاح محمد عويضة

١٣. التعريفات لأبي عبد الله الجرجاني، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، تحقيق: إبراهيم الابياري.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

١٤. التقرير والتحبير،لابن أمير حاج الحنبلي،دراسة وتحقيق:عبد الله محمود محمد عمر ،الناشر:دار الكتب العلمية –بيروت الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م

١٥. تهذيب اللغة،لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري،دار إحياء التراث العربي،بيروت ٢٠٠١م،تحقيق:محمد عوض مرعب.

١٦. تيسير التحرير ،للأمير باد شاه طبعة دار الفكر

١٧. حاشية الصاوي على الشرح الصغير ،طبعة دار المعارف

١٨. حاشية العطار. دار الكتب العلمية ، منشورات محمد علي بيضون.

١٩. الحاوي في فقه الشافعي،للماوردي،طبعة دار الكتب العلمية،١٤١٤هـ،١٩٩٤م

٢٠. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة،لزكريا الأنصاري ،الناشر : دار الفكر المعاصر بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ ،تحقيق:د.مازن المبارك

٢١. الحدود لابن عرفة ، طبعة مكتب الغرب الإسلامي، تحقيق:محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري

٢٢. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين ابن السبكي، ،دار النشر : عالم الكتب - لبنان / بيروت،١٩٩٩م - ١٤١٩هـ الطبعة : الأولى، تحقيق : علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.

٢٣. روضة الطالبين ،للنووي ،طبعة دار الكتب العلمية.

٢٤. روضة الناظر،لابن قدامة المقدسي،مؤسسة الريان، الطبعة الثانية،١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م

٢٥. شرح التلويح على التوضيح،لمتن التنقيح،سعد الدين التفتازاني،دار الكتب العلمية،منشورات محمد علي بيضون.

٢٦. شرح الكوكب المنير طبعة مكتبة العبيكان،١٤١٨- ١٩٩٧،تحقيق: محمد الزحيلي ،نزيه حماد.

٢٧. شعب الإيمان،أبوبكر البيهقي،الطبعة الأولى،دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٠هـ

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

، تحقيق: محمد السعيد بسيوني.

٢٨. الصحاح للجوهري ،طبعة: دار العلم للملايين

٢٩. غريب الحديث لابن قتيبة، ،مطبعة العاني ،بغداد، الطبعة الأولي:١٢٩٧هـ ، تحقيق: عبد الله الجبوري .

٣٠. الفروع لابن مفلح الحنبلي،تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، طبعة دار الكتب العلمية

٣١. قواطع الأدلة في الأصول،لابن السمعاني دراسة وتحقيق:محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي الناشر:دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م"

٣٢. قواعد الفقه،للبركتي ، دار النشر: الصدف، بيلشرز

٣٣. القواعد الفقهية ،يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين،الناشر:مكتبة الرشد، الرياض

٣٤. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير،لعبد الرحمن صالح العبد اللطيف،الناشر :عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

٣٥. الكليات لأبي البقاء الكفوي ، طبعة مؤسسة الرسالة.

٣٦. لسان العرب لابن منظور،دار صادر بيروت - الطبعة الأولى

٣٧. المبسوط ،للسرخسي،نشر:محمد أفندي مغربي

٣٨. مجموع الفتاوى لابن تيمية،طباعة:مجمع الملك فهد للطباعة والنشر،تحقيق:عبد الرحمن بن محمد بن جاسم

٣٩. المجموع شرح المهذب ،للنووي،الناشر : دار الفكر

٤٠. المجموع للنووي،الناشر:دار الفكر

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٤١. المحصول لابن عربي، طبعة دار البيارق ـ الاردن، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م

٤٢. المحصول للرازي الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،سنة النشر:١٤٠٠، تحقيق:د.طه جابر فياض العلواني

٤٣. المخصص لابن سيدة الأندلسي، ،دار إحياء التراث العربي.١٩٩٦م، الطبعة الأولي. تحقيق: خليل إبراهيم جفال.

٤٤. المستصفى في علم الأصول، لأبي حامد الغزلي،طبعة دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ

٤٥. المسودة لآل تيمية، الناشر:طبعة المدني، القاهرة، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد)

٤٦. المصباح المنير، للفيومي، الناشر: المكتبة العلمية،بيروت

٤٧. المطلع على أبواب الفقه،لابن أبي الفتح البعلي الحنبلي، طبعة المكتب الإسلامي،تحقيق: محمد بشير الادلبي.

٤٨. المعتمد،لأبي الحسين البصري الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة الأولى، ١٤٠٣تحقيق خليل الميس.

٤٩. معجم مقاييس اللغة،لابن فارس،طبعة دار الفكر١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م،تحقيق:عبد السلام محمد هارون

٥٠. مغني المحتاج للشربيني، طبعة دار الفكر،

٥١. منهاج السنة النبوية،لابن تيمية،مؤسسة قرطبة،تحقيق: محمد رشاد سالم

٥٢. الموافقات لإبراهيم بن موسى الشاطبي، الناشر دار المعرفة،تحقيق:عبد الله دراز.

٥٣. نفائس الأصول في شرح المحصول،للقرافي،مكتبة نزار مصطفى الباز،الطبعة الأولى، تحقيق:عادل أحمد عبد الموجود ـ الشيخ علي محمد معوض

٥٤. نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإمام جمال الدين الإسنوي الناشر:دار الكتب

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

العلمية - بيروت- لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)

٥٥. نهاية المحتاج، للرملي ، الناشر دار الفكر للطباعة سنة النشر ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م. مكان النشر بيروت.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com